مما عرف به لو سلم من الاعتراض اصولها اي اصول اسماء العدد
التي يتفرع منها باقيها بالنقصان والزيادة والاضافة او
العطف لفظا او تقديرا واحد الي عشرة طردا الي شرف المعدود
تقدمه في الخلقة ولكن فيه جعل المجرد فرعا والمزيد اصلا وهو
قلب الموضوع وخلاف الموضوع مع انهم اولوه بالمونث فالتسويا
فالحق اعتبار اللفظ واسقاط النقصان في التفرع وتميم يكسر شينها
اي تحرزا عن توالي الفتحات مع ثقل التركيب والحجازيون يسكنونها
لان اصل المحذور توالي الحركات لم يصب في تعليله هذا لانه يوهم
الاطلاق وهو مقيد بالتركيب بخلاف التاخير ومائة والف فالاصول
اثنا عشرة كلمة. ولما كان الغرض من ذكر اسماء العدد بيان الا
حكام المختصة بها ترك ما كان على القياس فبدا من الثلاثة
فقال وثلاثة بغير تنوين لكونها علما لنفسها ولذا جاز وقوعها
مبتدا اليها اي منتهيا الي عشرة فان قيل لا امتداد في ثلاثة فلا
انتهاء وانه يلزم ان يخرج عشرة من الحكم لعدم تناوله صدر
الكلام على سبيل القطع فكان كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الي
الليل وانما الدخول في التناول القطعي كقوله تعالى وايديكم الي المرافق
قلنا تقدير الكلام وثلاثة والزائد عليها فالامتداد والتناول
قطعيان فيكون الغاية لاسقاط ما وراءها مد الحكم الذي
هو عدم التناول القطعي ملابسا التاء للمذكر اي باعتبار العكس
اعتبار الجماعة. ويحذفونها اي التاء للمونث فرقا بينهما وللمذكر
تقدم بالشرف والزمان ووجه ترك ما دون ثلثة ههنا وفيما
سيجي سبق ولكن لو ذكر اعلاما لوجوب تغير واحد وواحدة الي احد
عند التركيب مطلقا وحذف النون من ثنتان واثنتان

عند

عند التركيب مع العشرة لكان اوجه وثلاثة عشر والزائد عليها
الي تسعة عشر كابن للمذكر ابقاء للجزء الاول على حاله وحذف التا
من الثاني كراهة اجتماع علامتي التانيث من جنس واحد فيما هو
كالكلمة بخلاف احدى عشرة وثنتان لما التزمنا الوسط لعدم مفرديهما
وكانتا بدليين من لام الكلمة وهمزة الوصل للابتدا لا للتعويض كانتا
كجزء اخر واما حذف التاء من احد عشرة واثنا عشر فحملا على نظيره
وتسعيلا على نقيضه وثلاثة عشرة الي تسع عشرة للمونث تحقيقا
لتمام المخالفة وبابه نوع ممتزجين وهي ثمانية الفاظ مستعمل فيهما
اي المذكر والمونث ويعطف العدد الاكثر الزائد على تسعة عشر
يعني العقود الثمانية على العدد الاقل يعني الاحاد الي التسعة من
غير تغيير حالة الافراد في التذكير والتانيث تقول ثلاثة وعشرون
وثلث وخمسون الي تسعة وتسعين بل تسع وتسعين ومائة والف
ومائتان والفان مستعملات فيهما اي المذكر والمونث ولم
يذكر جمعهما لعدم دلالته على عدد معين وهو المراد من اسماء العدد
ولذا لم يذكر بضعة ولم يذكر التثنية ايضا لكان اوجه لدلالة الاتحاد في
المفرد عليه فيها مع كونه قياسا وهو اي هذا العدد يريد مائة والف
بعكسه اي عكس ما سبق في باب العطف يريد انه يعطف
الاقل فيه على الاكثر تقول مائة وواحد وقد احسن المص حيث قدم
قوله ولو كان اللفظ مذكرا كشخص دون المعدود بان اريد المراة
مثلا او كانا ملابسين بالعكس بان كان اللفظ مونثا كنفس
والمعدود مذكرا بان اريد الرجل مثلا فالاحسن رعايته اي
رعاية اللفظ وان كان رعاية المعنى ايضا جائزة تقول ثلثة
اشخص واربع انفس وهو الاقيس والاكثر في كل مفهم ويجوز ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)